

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 43

السنة 130

الثلاثاء 16 جوان 1987

## المحتوى

### القوانين

- 767 قانون عدد 26 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية الجزائرية للاسمنت الابيض .....
- 767 قانون عدد 27 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار .....
- 767 قانون عدد 28 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بتحويل القروض المسندة من طرف الدولة للوكالة العقارية للسكنى الى اعتماد في شكل رأس مال .....
- 767 قانون عدد 29 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بنظام الاعانة الطبية المجانية .....
- 768 قانون عدد 30 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي .....

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- 769 تسمية مكلفين بأمورية .....
- 769 تسمية مديرين .....

#### وزارة العدل

- 769 الجنسية التونسية .....
- 769 عزل عدل منفذ .....

#### وزارة الداخلية

- 769 أمر عدد 857 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية قليبية لعقار لازم لاحداث مركب سياحي ورياضي .....
- 770 إحداث سوق اسبوعية .....

#### وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

- 770 قرارات من وزير الدولة ، وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخة في 15 جوان 1987 تتعلق بفتح مناظرات التبريز .....

## وزارة الشؤون الخارجية

771 ..... تسمية سفير

## وزارة التخطيط والمالية

771 ..... أمر عدد 860 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المفتوحة بمقتضى القانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الميزانية الملحقه بالنسبة لسنة 1985

775 ..... أمر عدد 861 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية بالعنوان الثاني الجزء الاول من ميزانية لسنة 1985

778 ..... أمر عدد 862 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المفتوحة بمقتضى القانون عدد 110 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الميزانية الملحقه بالنسبة لسنة 1986 المنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1986 المؤرخ في 9 غرة سبتمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية الاضافي لسنة 1986

782 ..... أمر عدد 863 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية بالعنوان الثاني الجزء الاول من ميزانية سنة 1986

785 ..... أمر عدد 864 لسنة 1987 مؤرخ في 10 جوان 1987 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية

785 ..... قرار من وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة الشاطئ بحمام سوسة (ولاية سوسة)

## وزارة الصحة العمومية

786 ..... قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بضبط تركيب وسير عمل الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق

## وزارة الطاقة والمناجم

787 ..... قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق برخص تفتيش

## وزارة الشؤون الثقافية

787 ..... تسمية عضوان ممثلان للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للتوزيع

## وزارة الشباب والرياضة

788 ..... قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال

789 ..... قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال

## إعلانات وإرشادات

## وزارة العدل

790 ..... اعلان عن شغور خطط وظيفية

## القوانين

قانون عدد 28 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بتحويل القروض المسندة من طرف الدولة للوكالة العقارية للسكنى الى اعتماد في شكل رأس مال (1)

باسم الشعب ،  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس النواب ،  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تحول ابتداء من غرة جانفي 1984 الى اعتماد في شكل رأس مال القروض المسندة من طرف الدولة للوكالة العقارية للسكنى والبالغة في 31 ديسمبر 1983 خمسة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانين الف ومائة وخمسة وخمسين دينارا وخمسمائة وسبعة وخمسين مليما (5.587.155.557 د)

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بمرناق في 12 جوان 1987  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 1987 .

قانون عدد 29 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بنظام الاعانة الطبية المجانية (1)

باسم الشعب ،  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس النواب ،  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - يتمتع بالاعانة الطبية المجانية بالمؤسسات العمومية الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية حاملو دفاتر العلاج المجاني المسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية .

أحدث صنفان من دفاتر الاعانة الطبية المجانية تسلم حسب الدخل العائلي ، وتخول التمتع بمجانته العلاج والاقامة بالمؤسسات العمومية الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .  
تحدد كيفية وشروط اسناد هذه الدفاتر بمقتضى أمر .

الفصل 2 - أحدث معلوم سنوي للانخراط في نظام الاعانة الطبية المجانية يحدد مقداره وكيفية استخلاصه بمقتضى قانون المالية .

يعفى المنتفعون بدفاتر الاعانة الطبية المجانية من الصنف الأول من دفع هذا المعلوم .

الفصل 3 - يتحتم على المنتفعين بنظام الاعانة الطبية المجانية وبأنظمة العلاج المجاني القانونية والتعاقدية دفع مساهمة في مصاريف العلاج والاقامة بالمؤسسات العمومية الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية .

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 1987 .

قانون عدد 26 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية الجزائرية للاسمنت الابيض (1)

باسم الشعب ،  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس النواب ،  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط والمالية القائم في حق الدولة الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية الجزائرية للاسمنت الابيض في حدود أربعة ملايين وثلاثمائة الف دينار (4.300.000 دينار) .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بمرناق في 12 جوان 1987  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 1987 .

قانون عدد 27 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار (1)

باسم الشعب ،  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد موافقة مجلس النواب ،  
أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير التخطيط والمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة البحيرة للتطهير والاستصلاح والاستثمار مبلغ قدره خمسة ملايين دينار .

يتم دفع هذا الاكتتاب في نطاق قروض الخزينة المرخص فيها بمقتضى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وتقع التسوية بواسطة اعتمادات ميزانية الدولة  
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بمرناق في 12 جوان 1987  
رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :  
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 1987 .

يحدد مقدار وكيفية استخلاص هذه المساهمة وكذلك حالات الاعفاء بمقتضى قانون المالية .

الفصل 4 - يجري العمل بهذا القانون وبالنصوص الترتيبية التابعة له ابتداء من غرة جانفي 1988 وتلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة :

- الفصل 27 و الفصل 28 (الفقرة 1 - الفقرة الفرعية الثانية) من القانون عدد 2 لسنة 1969 المؤرخ في 20 جانفي 1969 المتعلق بالتنظيم الصحي كما وقع تنقيحهما بالقانون عدد 12 لسنة 1981 المؤرخ في 2 مارس 1981 .

- الفصل 105 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 كما وقع تنقيحه بالفصل 56 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بمرناق في 12 جوان 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 30 لسنة 1987 مؤرخ في 12 جوان 1987 يتعلق بتنظيم الكراء الفلاحي (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - تنطبق أحكام هذا القانون على الاكزية الفلاحية المتعلقة بجميع الأراضي ذات الصيغة الفلاحية .

الفصل 2 - يجب ان تكون عقود الكراء الفلاحي مكتوبة ومسجلة

الفصل 3 - يصرف النظر عن كل شروط العقد المخالفة لهذا القانون لا يمكن ان تقل مدة كراء العقارات الفلاحية عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتعتبر عقود الكراء الفلاحي المبرمة لمدة تقل عن ثلاث سنوات محررة لثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ عقدة الكراء .

الفصل 4 - على المكتري ان يحسن استغلال العقار الفلاحي المسوغ حسب صلوحيته وان يطبق التداول الزراعي المناسب وان يستعمل الطرق الفنية للاستغلال الهادفة الى تحسين انتاجه العقار الفلاحي وعليه ان يجتنب كل ما من شأنه الاخلال بحسن استغلاله أو تغيير صيغته الفلاحية .

الفصل 5 - بالنسبة لاراضي الزراعات الكبرى والمراعي يضبط معلوم الكراء بالرجوع الى قيمة الكراء الفلاحي التي تضبط كل سنة بالامر المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخرزنها واحالتها .

الباب الثاني

التشجيع على الاستثمارات بالاراضي الفلاحية المسوقة

الفصل 6 - مع مراعات الاحكام الخاصة بشركات الاحياء والتنمية الفلاحية المستغلة للاراض الدولية ، يمكن للمكتري ان ينجز على العقار الفلاحي المسوغ استثمارات قصد تنمية واحيائه .

ويتعين ان يقع التنصيص على الاشغال المراد القيام بها بعقد الكراء أو ان يتم الترخيص فيها كتابة من طرف المالك قبل الشروع فيها ، وان ينص عقد الكراء أو الترخيص الكتابي على المبالغ الجمالية للاستثمارات المزمع القيام بها ، كما يجب ان تنجز الاستثمارات في احسن الظروف الاقتصادية وان تكون صلوحيتها ثابتة وان تكون مطابقة لهيكله العقار المكروى من اخذ مدة بعين الاعتبار .

الفصل 7 - في صورة الكراء المشروط بتحقيق استثمارات قصد تنمية العقار واحيائه فان مدة الكراء لا يمكن ان تقل عن تسع سنوات .

الفصل 8 - قصد تحقيق الاشغال البنية بالفصل السادس من هذا القانون للمكتري التونسي الجنسية الحق في الانتفاع باعانة الدولة حسب الشروط الواردة بالنصوص المتعلقة بتشجيع الدولة على الاستثمارات في قطاع الفلاحة .

وتضبط بأمر شروط اسناد اعانة الدولة للمكتريين الفلاحيين .

الفصل 9 - يمكن للمكتري الذي انجز أشغالا للتنمية والاحياء طبقا للعصل السادس من هذا القانون ان يطالب في نهاية الكراء أو عند استرجاع العقار من طرف المالك بغرامة تعويضية من هذا الاخير . ولا تستحق الغرامة المذكورة الا اذا كانت الاشغال المنجزة قد احتفظت بقيمة استعمال وانتاج حقيقي في نهاية الكراء .

وتضبط الغرامة التعويضية على اساس مبالغ الاستثمارات المنجزة بعد خصم قيمة الاستهلاك .

الباب الثالث

احكام مختلفة

الفصل 10 - تحرر قائمة وصفية للعقار المكروى بمحضر الطرفين عند تسلم المكتري للعقار وخروجه منه .

الفصل 11 - يمكن للمالك ان يسترجع العقار المسوغ في نهاية الثلاث سنوات الجارية اذا فقد صيغته الفلاحية طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الاراضي الفلاحية

وفي هذه الحالة واذا كان الكراء مشروطا بالقيام بالاستثمارات فانه يمكن فسخ عقد الكراء قبل انهاء مدته ، الا انه لا يمكن للمالك استرجاع العقار المكروى الذي فقد صيغته الفلاحية الا عند نهاية الثلاث سنوات الجارية . وللمكتري الحق في الغرامة التعويضية المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا القانون .

الفصل 12 - يفسخ عقد الكراء الفلاحي بالنسبة لكامل العقار أو لجزء منه اذا أصبح لازما لانجاز مشروع مصرح بانه ذو مصلحة عمومية ، وفي هذه الصورة يمكن للمكتري المطالبة بغرامة مقابل القيمة المتبقية للاستثمارات التي احدثتها في الجزء المسقط عليه الانتزاع ، وتضبط هذه الغرامة طبقا للقواعد المتبعة في مادة الانتزاع للمصلحة العمومية وتخصم من المبلغ الجملي لغرامة الانتزاع

الفصل 13 - في صورة اجراء عمليات اعادة التنظيم العقاري للاراضي المكرواة طبقا للتشريع الجاري به العمل فان الكراء يستمر حسب نفس الشروط على القطع الجديدة المتحصل عليها في مقابل القطع التي أعيد تنظيمها .

الفصل 14 - يعتبر لاغيا ولا يعمل به كل شرط مخالف لاحكام هذه القانون ومدرج بصلب عقد الكراء .

الفصل 15 - كل مخالفة لاحكام هذا القانون يمكن ان يترتب عنها فسخ الكراء زيادة عن المطالبة بعزم الضرر .

ويقع البحث في النزاعات والحكم فيها وفقا لمبادئ القانون العام . ويقع القيام بدعوى الفسخ وغرم الضرر لدى المحاكم المختصة من قبل الاطراف المعنية أو من قبل وزير الفلاحة أو من ينوبه .

الفصل 16 - الغيت جميع الاحكام السابقة لمخالفة لهذا القانون وخاصة الاحكام المخالفة من مجلة العقود والالتزامات وبالخصوص ما ورد بالفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 819 والفقرة الأخيرة من الفصل 820 منها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بمرناق في 12 جوان 1987

رئيس الجمهورية التونسية  
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 جوان 1987 .

# الأوامر والقرارات

## الوزارة الأولى

- بمقتضى امر عدد 854 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 .  
كلف السيد الهادي عامر مستشار المصالح العمومية بمهام مدير ادارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع بالوزارة الاولى .  
بمقتضى امر عدد 855 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 .  
كلف السيد خالد بن ساسي المتصرف الرئيس بمهام مدير ادارة مركزية بالوزارة الاولى .

- تسميات  
بمقتضى امر عدد 853 لسنة 1987 مؤرخ في 4 جوان 1987 .  
كلف السيد صلاح الدين الدريدي بمأمورية لدى ديوان الوزير المعتمد لدى الوزير الاول ابتداء من اول جوان 1987 .  
بمقتضى امر عدد 865 لسنة 1987 مؤرخ في 10 جوان 1987 .  
كلف السيد عبد الملك الحمادي المستشار بدائرة المحاسبات بمهام مكلف بمأمورية بديوان الوزير الاول ابتداء من غرة افريل 1987 .

## وزارة العدل

- 19384 . ابراهم بن جوزاف شلي المولود بتونس في 25 ماي 1920 .  
زوجته بيرلا بنت اسحاق حكون المولودة بتونس في 26 جوان 1924 .  
19391 . الان سيمون ابن قوسطاف فراحي بولاقيا المولود بتونس في 30 ديسمبر 1951 .  
19410 . روز ماري بنت دومينيك الدوروسو المولودة بتونس في 17 اوت 1955 .

### عزل

- بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 9 جوان 1987 .  
يعزل السيد جمال الدين بن علي خذري العدل المنفذ بتونس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها من خطته .

### فقدان الجنسية التونسية

- بمقتضى امر عدد 856 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 .  
عملا بالفصل 30 (الجديد) من مجلة الجنسية التونسية فقد الجنسية التونسية وحرر من تبعيته للبلاد التونسية السادة والسيدات الآتي ذكرهم  
ملف عدد :

- 16178 : عبد الرزاق بن عامر الشريف المولود برادس في 31 اوت 1955 .  
19257 : اسحاق بن جاكوب حجاج المولود باريانة في 12 مارس 1923 .

## وزارة الداخلية

- وعلى رأي وزير الداخلية والتجهيز والاسكان .  
وحيث وقع اتمام اجراءات الفصل 11 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المشار اليه اعلاه .  
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :  
الفصل 1 - انتزع من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية قليبية عقار لازم لاحداث مركب سياحي ورياضي ، المين بالمثال المصاحب لهذا وبالجدول اسفله .  
العدد الرتبي : 1 .  
موقع العقار : شارع الشهداء الشاطيء .  
نوع العقار : عقار قديم مبني وأرض بيضاء .

### انتزاع

- امر عدد 857 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية قليبية لعقار لازم لاحداث مركب سياحي ورياضي  
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات .  
وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية .  
وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق باحداث بلدية قليبية .  
وعى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 22 ديسمبر 1984 .

عدد الرسم العقاري : بدون رسم .

المساحة بالمتر المربع : 2850 م م .

الفصل 3 - رئيس بلدية قلبية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد اليومي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جوان 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

رشيد صفر

اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية . ورثة روبرت فورتى وهما ارملة نوليديا ولدت كنفرسا وابنتها بولند فرني زوجة بلمبياري ريمون

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة والتي قد توظف على العقار المشار اليه اعلاه .

### سوق اسبوعية

بمقتضى امر عدد 858 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 .

أحدثت سوق اسبوعية ببلدية وادي الليل من ولاية اريانة .

## وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

### مناظرات

قرار من وزير الدولة . وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 15 جوان 1987 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في الفلسفة .

ان وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وخاصة على الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في الفلسفة

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي مناظرة بالاختبارات لانتداب اربعة (4) اساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في الفلسفة طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 جانفي 1978

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 22 جوان 1987 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 16 جوان 1987 .

تونس في 15 جوان 1987

وزير الدولة . وزير التربية والتعليم والبحث العلمي

محمد الصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

رشيد صفر

قرار من وزير الدولة . وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 15 جوان 1987 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في التاريخ .

ان وزير الدولة وزير التربية والتعليم والبحث العلمي .

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وخاصة على الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في التاريخ .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرر ما يأتي .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وخاصة الفصل 4 منه . وعلى جميع النصوص التي نقحته اوتمته . وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في الجغرافيا . وعلى رأي الوزير المعتمد لدى اوزير الاول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يلي

الفصل 1 - تفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي مناظرة بالاختبارات لانتداب خمسة (5) اساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في التاريخ طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 جوان 1985 .

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 22 جوان 1987 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة أسماء المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 16 جوان 1987 .

تونس في 15 جوان 1987

وزير الدولة . وزير التربية والتعليم والبحث العلمي  
محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

الفصل 1 - تفتح بوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي مناظرة بالاختبارات لانتداب خمسة (5) اساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في التاريخ طبقا لاحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 جوان 1985 .

الفصل 2 - تجرى اختبارات المناظرة يوم 22 جوان 1987 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 16 جوان 1987 .

تونس في 15 جوان 1987

وزير الدولة . وزير التربية والتعليم والبحث العلمي  
محمد الصياح

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

قرار من وزير الدولة ، وزير التربية والتعليم والبحث العلمي مؤرخ في 15 جوان 1987 يتعلق بفتح مناظرة التبريز في الجغرافيا .

إن وزير الدولة ، وزير التربية والتعليم والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

## وزارة الشؤون الخارجية

### تسمية

بمقتضى امر عدد 859 لسنة 1987 مؤرخ في 5 جوان 1987 .

كلف السيد محمد عزوز النيفر الوزير المفوض بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بجاكرتا .

## وزارة التخطيط والمالية

### ضبط ميزانية

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الميزانية الملحقه بالنسبة لسنة 1985 .

وعلى اقتراح وزير التخطيط والمالية .

اصدرا امرنا هذا بما يأتي

الفصل 1 - ان الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الميزانية الملحقه للتعهد والدفع بمقتضى القانون المسار اليه اعلاه عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 يقع توزيعها بابا بابا وفصلا فصلا وفقا للجدول التالي :

امر عدد 860 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المفتوحة بمقتضى القانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الميزانية الملحقه بالنسبة لسنة 1985 .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصل 40 منه .

**ميزانية التجهيز**  
**العنوان الثاني - الجزء الأول**  
**توزيع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع (سنة 1985)**

عدد الفصول	بيان الأبواب والفصول	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
		دنانير	دنانير
	<b>الباب 1 : مجلس النواب</b>		
1	البناءات الادارية .....	97.860.000	157.590.000
2	شراء السيارات .....	26.551.000	26.551.000
3	عمليات مختلفة .....	37.378.000	37.378.000
	<b>جملة الباب 1 :</b>	<b>161.789.000</b>	<b>221.519.000</b>
	<b>الباب 2 : رئاسة الجمهورية</b>		
1	المساكن الرئاسية .....	128.689.000	162.595.000
2	شراء السيارات .....	26.409.000.000	15.000
3	عمليات مختلفة .....	246.000.000	233.305.000
	<b>جملة الباب 2 :</b>	<b>401.098.000</b>	<b>395.915.000</b>
	<b>الباب 3 : الوزارة الأولى</b>		
1	البناءات الادارية .....	66.310.000	60.025.000
2	شراء السيارات .....	12.152.000	34.185.000
3	عمليات مختلفة .....	38.995.000	53.995.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض .....	251.500.000	251.500.000
21	منح للاستغلال والتطهير .....	100.000.000	100.000.000
	<b>جملة الباب 3 :</b>	<b>468.957.000</b>	<b>499.705.000</b>
	<b>الباب 4 : وزارة العدل</b>		
1	البناء والتجهيز .....	1.795.816.000	2.071.800.000
	<b>جملة الباب 4 :</b>	<b>1.795.816.000</b>	<b>2.071.800.000</b>
	<b>الباب 5 : وزارة الشؤون الخارجية</b>		
1	البنائات .....	1.231.600.000	1.231.600.000
2	شراء السيارات .....	318.400.000	318.400.000
	<b>جملة الباب 5 :</b>	<b>1.550.000.000</b>	<b>1.550.000.000</b>
	<b>الباب 6 : وزارة الداخلية</b>		
1	البناءات الادارية .....	3.085.800.000	2.578.000.000
2	التجهيز .....	9.923.500.000	7.410.600.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض .....	221.600.000	221.600.000
	<b>جملة الباب 6 :</b>	<b>13.230.900.000</b>	<b>10.210.200.000</b>
	<b>الباب 7 : وزارة الدفاع الوطني</b>		
1	البناءات .....	11.000.000.000	9.722.180.000
2	التجهيز .....	103.810.000.000	108.777.820.000
	<b>جملة الباب 7 :</b>	<b>114.810.000.000</b>	<b>118.500.000.000</b>
	<b>الباب 8 : وزارة العائلة والنهوض بالمرأة</b>		
1	التجهيزات .....	—	48.144.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض .....	391.500.000	391.500.000
	<b>جملة الباب 8 :</b>	<b>391.500.000</b>	<b>439.644.000</b>
	<b>الباب 9 : وزارة الاقتصاد الوطني</b>		
2	البناءات الادارية .....	52.000.000	85.000.000
3	شراء السيارات .....	55.000.000	55.000.000

عدد الفصول	بيان الأبواب والفصول	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
		دنانير	دنانير
4	التجهيز	75.000.000	205.000.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	48.608.525.000	48.608.525.000
21	منح للاستغلال والتطهير	6.200.949.000	6.200.949.000
22	المساهمات	2.800.000.000	2.800.000.000
23	قروض محولة الى مساهمات	22.201.975.000	22.201.975.000
24	القروض	1.704.000.000	1.704.000.000
	جملة الباب 9 :	81.697.449.000	81.860.449.000
	الباب 10 : وزارة التجهيز والاسكان		
1	الطرق والجسور	67.480.000.000	45.197.600.000
2	الموانئ البحرية	34.519.200.000	19.746.000.000
3	الموانئ الجوية	600.000.000	162.400.000
5	التعمير	12.795.000.000	7.299.000.000
6	البناءات الادارية	30.000.000	139.000.000
8	عمليات مختلفة	172.000.000	210.000.000
11	المياه	45.140.000.000	33.371.200.000
12	المياه بالمدن	10.190.000.000	5.611.800.000
13	تهيئة التراب	1.000.000.000	752.000.000
14	تصفية مشاريع وزارة الاسكان سابقا	181.429.141	61.000.000
20	منح للاستثمار وتسديد القروض	31.984.000.000	31.984.000.000
24	القروض	53.755.000	53.755.000
	جملة الباب 10 :	204.145.384.141	144.587.755.000
	الباب 11 : وزارة التخطيط		
10	برنامج التنمية الريفية وتوفير الشغل	48.963.738.000	45.950.672.000
11	تهيئات مختلفة بالولايات الحدودية	495.332.000	49.328.000
12	برنامج التنمية الريفية المندمجة	10.000.000.000	10.000.000.000
13	برنامج تشغيل الشباب	13.000.000.000	13.000.000.000
14	عمليات مختلفة	735.876.000	735.876.000
22	المساهمات	3.620.000.000	3.620.000.000
	جملة الباب 11 :	76.814.946.000	73.355.876.000
	الباب 12 : وزارة السكن والتهيئة الترابية		
5	تسديد الدين العمومي	270.000.000.000	270.000.000.000
12	البناءات الادارية وشراء العقارات	1.463.213.000	2.645.395.000
13	التجهيز	4.640.500.000	262.096.000
14	عمليات مختلفة	—	6.817.000
20	منح للاستثمار وتسديد القروض	3.500.000.000	3.500.000.000
22	المساهمات	31.755.802.500	31.755.802.500
	جملة الباب 12 :	311.359.515.500	308.170.110.500
	الباب 13 : وزارة الاعلام		
1	البنائات والتجهيز	105.700.000	118.973.000
2	عمليات مختلفة	2.261.600.000	2.270.600.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	460.000.000	460.000.000
	جملة الباب 13 :	2.827.300.000	2.849.573.000
	الباب 14 : وزارة الشؤون الثقافية		
1	المؤسسات الثقافية	2.463.700.000	1.729.903.000
2	دور الشعب	1.391.200.000	1.259.479.000
3	التجهيز	126.800.000	332.990.000
4	عمليات مختلفة	635.000.000	373.128.000
21	منح للاستغلال والتطهير	173.747.000	173.747.000
23	قروض محولة الى مساهمات	140.180.000	140.180.000
	جملة الباب 14 :	4.930.627.000	4.009.427.000

عدد الفصول		بيان الأبواب والفصول		اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
				دنانير	دنانير
<b>الباب 15 : وزارة التربية القومية</b>					
2	التعليم الثانوي	17.743.000.000	28.369.600.000		
3	التعليم الابتدائي	7.297.900.000	7.862.900.000		
4	عمليات مختلفة	459.100.000	614.000.000		
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	4.000.000.000	4.000.000.000		
		29.500.000.000	40.846.500.000		
<b>جملة الباب 15 :</b>					
<b>الباب 16 : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</b>					
1	التعليم العالي	11.106.600.000	24.021.200.000		
2	مشاريع مختلفة	593.400.000	948.500.000		
		11.700.000.000	24.969.700.000		
<b>جملة الباب 16 :</b>					
<b>الباب 17 : وزارة الفلاحة</b>					
1	الغابات	10.197.000.000	9.240.405.000		
2	المحافظة على المياه وأديم الأرض	6.129.936.000	7.999.991.000		
3	المياه الفلاحية	22.429.100.000	17.974.800.000		
4	التجهيز والتهيئة الفلاحية	215.000.000	580.000.000		
5	تكوين الإطارات والإرشاد الفلاحي	5.981.400.000	3.532.610.000		
6	البحوث والتجارب والدراسات الأولية	6.577.454.000	5.117.140.000		
7	الزّي الفلاحي	2.438.000.000	498.000.000		
8	الصيد البحري	954.260.000	930.150.000		
9	البناءات الإدارية	895.400.000	250.000.000		
10	عمليات مختلفة	545.450.000	185.464.000		
20	منح للاستثمار وتسديد القروض	62.062.669.000	62.062.669.000		
21	منح للاستغلال والتطهير	2.457.019.000	2.457.019.000		
23	قروض محولة الى مساهمات	8.236.000.000	8.236.000.000		
24	القروض	1.990.413.000	1.990.413.000		
		131.109.101.000	121.104.661.000		
<b>جملة الباب 17 :</b>					
<b>الباب 18 : وزارة النقل والمواصلات</b>					
<b>* الجزء الأول : النقل</b>					
1	الدراسات	124.450.000	84.450.000		
2	تكوين الإطارات	334.300.000	151.560.000		
3	الرصد الجوي	365.592.000	578.700.000		
4	البناءات الإدارية	155.520.000	230.600.000		
5	شراء السيارات	53.234.000	44.126.000		
6	عمليات مختلفة	3.318.100.000	3.312.600.000		
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	48.744.208.000	48.744.208.000		
21	منح للاستغلال والتطهير	14.168.000.000	14.168.000.000		
23	قروض محولة الى مساهمات	5.159.630.000	5.159.630.000		
		72.423.034.000	72.473.874.000		
<b>جملة الباب 18 :</b>					
<b>الجزء الأول :</b>					
<b>* الجزء الثاني : الإرسال الإذاعي والتلفزي</b>					
1	البنائيات والتجهيز	2.250.000.000	1.430.977.000		
		2.250.000.000	1.430.977.000		
<b>جملة الباب 18 : الجزء 2</b>					
<b>الباب 19 : وزارة الشؤون الاجتماعية</b>					
1	البناءات الإدارية	484.000.000	82.000.000		
2	التكوين المهني	170.000.000	69.000.000		
3	عمليات مختلفة	96.000.000	98.000.000		
20	منح للاستثمار وتسديد القروض	3.085.000.000	3.085.000.000		
		3.835.000.000	3.334.000.000		
<b>جملة الباب 19 :</b>					

عدد الفصول	بيان الأبواب والفصول	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
		دنانير	دنانير
	<b>الباب 20 : وزارة الصحة العمومية</b>		
1	الحملة الصحية	1.099.520.000	1.108.520.000
2	الهيكل الأساسي الصحي	19.389.425.000	24.733.733.000
3	تصفية عمليات مختلفة	72.000.000	72.000.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	655.000.000	655.000.000
	<b>جملة الباب 20 :</b>	<b>21.215.945.000</b>	<b>26.569.253.000</b>
	<b>الباب 21 : وزارة الشباب والرياضة</b>		
1	الشباب	2.927.000.000	1.604.100.000
2	الرياضة	6.909.200.000	3.826.000.000
3	الطفولة	780.000.000	378.200.000
4	عمليات مختلفة	335.100.000	191.700.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	50.000.000	50.000.000
	<b>جملة الباب 21 :</b>	<b>11.001.300.000</b>	<b>6.050.000.000</b>
	<b>الباب 22 : وزارة السياحة والصناعات التقليدية</b>		
1	عمليات مختلفة	19.000.000	55.775.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	23.261.396.000	23.261.396.000
	<b>جملة الباب 22 :</b>	<b>23.280.396.000</b>	<b>23.317.171.000</b>
	<b>الباب 23 : المصاريف الطارئة</b>		
	<b>الميزانيات الملحقة</b>		
	<b>الباب 18 : وزارة النقل والمواصلات</b>		
	<b>* الجزء 3 : البريد والبرق والهاتف</b>		
1	التجهيز	7.286.150.000	19.052.200.000
2	البنائات	2.675.170.000	4.190.343.000
3	تسديد أصل الدين للبريد والبرق والهاتف	4.591.395.000	4.591.395.000
	<b>جملة الباب 18 : الجزء 3</b>	<b>14.553.215.000</b>	<b>27.834.438.000</b>
	<b>الإذاعة والتلفزة التونسية</b>		
1	البنائات والتجهيز	2.286.000.000	2.250.000.000
	<b>جملة م.م.أ.ت.ت.</b>	<b>2.286.000.000</b>	<b>2.250.000.000</b>
	<b>الجملة العامة :</b>	<b>1.164.739.700.641</b>	<b>1.096.545.671.500</b>

(1) جملة المصاريف الطارئة الموزعة لمختلف الوزارات .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 9 جوان 1987  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

#### فتح اعتمادات

وعلى الامر عدد 860 لسنة 1987 المؤرخ في 9 جوان 1987 المتعلق بالتوزيع  
فصلا لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المفتوحة بمقتضى القانون عدد 85 لسنة  
1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984

امر عدد 861 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بفتح اعتمادات  
تكميلية بالعنوان الثاني الجزء الأول من ميزانية سنة 1985 .

وعلى اقتراح وزير التخطيط والمالية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

بعد اطلاعنا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق  
بالقانون الأساسي للميزانية وخاصة على الفصل 40 منه .

الفصل 1 - رخص في فتح اعتمادات تكميلية تقام من باب المصاريف  
الطارئة لفائدة الأبواب الآتية من العنوان الثاني الجزء الأول من ميزانية سنة  
1985 .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط  
ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولصالح الدولة ذات الميزانية الملحقة بالنسبة  
لسنة 1985 .

الزيادة		النقص		الباب
اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد	
دنانير	دنانير	دنانير	دنانير	
71.410.000	383.017.000			23 مصاريف طائرة
		10.985.701.000		
			13.657.851.000	
71.410.000	383.017.000			جملة الباب 1
3.055.000	3.055.000			الباب 2 : رئاسة الجمهورية
250.000.000	250.894.000			الفصل 2 : شراء السيارات
				الفصل 3 : عمليات مختلفة
253.055.000	253.249.000			جملة الباب 2
				الباب 3 : الوزارة الاولى
	33.000.000			الفصل 1 : البناءات الادارية
224.044.000	228.077.000			الفصل 2 : شراء السيارات
239.641.000	239.641.000			الفصل 21 : منح للاستغلال والتطهير
463.685.000	500.718.000			جملة الباب 3
				الباب 4 : وزارة العدل
	352.305.000			الفصل 1 : البناء والتجهيز
				جملة الباب 4
				الباب 5 : وزارة الشؤون الخارجية
230.000.000	230.000.000			الفصل 1 - البناءات
				جملة الباب 5
				الباب 6 : وزارة الداخلية
85.000.000	320.000.000			الفصل 1 : البناءات الادارية
141.300.000	142.300.000			الفصل 2 : التجهيز
226.300.000	462.300.000			جملة الباب 6
				الباب 8 : وزارة العائلة والنهوض بالمرأة
	224.000			الفصل 1 : التجهيزات
				جملة الباب 8
				الباب 9 : وزارة الاقتصاد الوطني
115.000.000	115.000.000			الفصل 3 : شراء السيارات
438.350.000	438.350.000			الفصل 20 : منح للاستثمار وتسديد قروض
99.262.000	99.262.000			الفصل 21 : منح للاستغلال والتطهير
375.000.000	375.000.000			الفصل 23 : قروض محولة الى مساهمات
1027.612.000	1027.612.000			جملة الباب 9
				الباب 10 : وزارة التجهيز والاسكان
	265.000.000			الفصل 1 : الطرقات والجسور
	75.000.000			الفصل 2 : الموانئ البحرية
	38.000.000			الفصل 14 : تصفية مشاريع وزارة الاسكان سابقا
208.000.000	208.000.000			الفصل 20 : منح للاستثمار وتسديد قروض
208.000.000	586.000.000			جملة الباب 10

الزيادة		النقص	
اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد
دنانير	دنانير	دنانير	دنانير
الباب 11 : وزارة التخطيط			
2.991.287.000	1.777.487.000	.....	.....
376.592.000	376.592.000	.....	.....
515.000.000	515.000.000	.....	.....
196.300.000	196.300.000	.....	.....
152.500.000	152.500.000	.....	.....
127.032.000	127.032.000	.....	.....
374.551.000	374.551.000	.....	.....
4.733.262.000	3.519.462.000	.....	.....
الباب 12 : وزارة المالية			
75.800.000	296.500.000	.....	.....
—	45.000.000	.....	.....
18.200.000	164.000.000	.....	.....
100.000.000	100.000.000	.....	.....
502.500.000	502.500.000	.....	.....
696.500.000	1.108.000.000	.....	.....
الباب 13 : وزارة الاعلام			
150.000.000	150.000.000	.....	.....
150.000.000	150.000.000	.....	.....
الباب 14 : وزارة الشؤون الثقافية			
—	292.200.000	.....	.....
—	200.000.000	.....	.....
4.500.000	4.500.000	.....	.....
350.000.000	350.000.000	.....	.....
354.500.000	846.700.000	.....	.....
الباب 15 : وزارة التربية القومية			
6.000.000	285.300.000	.....	.....
200.000.000	200.000.000	.....	.....
206.000.000	485.300.000	.....	.....
الباب 16 : وزارة التعليم العالي			
150.000.000	190.000.000	.....	.....
150.000.000	190.000.000	.....	.....
الباب 17 : وزارة الفلاحة			
240.000.000	340.000.000	.....	.....
—	47.000.000	.....	.....
51.500.000	51.500.000	.....	.....
963.677.000	963.677.000	.....	.....
42.000.000	42.000.000	.....	.....
400.000.000	400.000.000	.....	.....
200.000.000	200.000.000	.....	.....
1.897.177.000	2.044.177.000	.....	.....
الباب 18 : وزارة النقل والمواصلات			
—	108.000.000	.....	.....

الزيادة		النقص		الباب
اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد	
دنانير	دنانير	دنانير	دنانير	
18.200.000	18.200.000			الفصل 22 : المساهمات
18.200.000	126.200.000			جملة الباب 18
				الجزء الأول :
	40.000.000			الباب 19 : وزارة الشؤون الاجتماعية
—	157.500.000			الفصل 1 : البناءات الادارية
—	300.000.000			الفصل 3 : عمليات مختلفة
300.000.000	300.000.000			الفصل 20 : منح للاستثمار وتسديد قروض
300.000.000	497.500.000			جملة الباب 19
				الباب 20 : الصحة العمومية
—	889.887.000			الفصل 2 : الهيكل الاساسي الصحي
—	889.887.000			جملة الباب 20
				الباب 21 : وزارة الشباب والرياضة
—	4.500.000			الفصل 4 : عمليات مختلفة
—	4.500.000			جملة الباب 21
10.985.701.000	13.657.851.000	10.985.701.000	13.657.851.000	جملة النقص

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جوان 1987

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

لسنة 1986 المقح بالقانون عدد 84 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية الاضائي لسنة 1986 .  
وعلى اقتراح وزير التخطيط والمالية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - ان الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الميزانية الملحقه المفتوحة للتعهد والدفع بمقتضى القانون المشار اليه اعلاه عدد 110 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 المتعلق بقانون المالية الاضائي لسنة 1986 ، يقع توزيعها بابا بابا وفصلا فصلا وفقا للجدول التالي .

امر عدد 862 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بالتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المفتوحة بمقتضى القانون عدد 110 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الميزانية الملحقه بالنسبة لسنة 1986 المقح بالقانون عدد 84 لسنة 1986 المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية الاضائي لسنة 1986 .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصل 40 منه .

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولمصالح الدولة ذات الميزانية الملحقه بالنسبة

### ميزانية التجهيز

#### العنوان الثاني - الجزء الاول

#### توزيع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع (سنة 1986)

عدد الفصول	بيان الأبواب والفصول	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
		دنانير	دنانير
	الباب 1 : مجلس النواب		
1	البناءات الادارية	19.242.000	88.000.000
2	شراء السيارات	11.500.000	12.000.000
3	عمليات مختلفة	13.627.000	—
	جملة الباب 1 :	44.369.000	100.000.000

عدد الفصول	بيان الأبواب والفصول	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
		دنانير	دنانير
	<b>الباب 2 : رئاسة الجمهورية</b>		
1	المساكن الرئاسية	70.000.000	142.766.000
2	شراء السيارات	1.590.000	80.217.000
3	عمليات مختلفة	—	120.950.000
	<b>جملة الباب 2 :</b>	<b>71.590.000</b>	<b>343.933.000</b>
	<b>الباب 3 : الوزارة الأولى</b>		
1	البناءات الادارية	31.825.000	41.881.000
2	شراء السيارات	35.000.000	80.750.000
3	عمليات مختلفة	58.873.000	89.369.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	151.500.000	151.500.000
21	منح للاستغلال والتطهير	70.000.000	70.000.000
	<b>جملة الباب 3 :</b>	<b>347.198.000</b>	<b>433.500.000</b>
	<b>الباب 4 : وزارة العدل</b>		
1	البناءات والتجهيز	421.221.000	980.000.000
	<b>جملة الباب 4 :</b>	<b>421.221.000</b>	<b>980.000.000</b>
	<b>الباب 5 : وزارة الشؤون الخارجية</b>		
1	البنائات	1.929.100.000	1.929.100.000
2	شراء السيارات	177.200.000	177.200.000
	<b>جملة الباب 5 :</b>	<b>2.106.300.000</b>	<b>2.106.300.000</b>
	<b>الباب 6 : وزارة الداخلية</b>		
1	البناءات الادارية	6.693.000.000	2.696.300.000
2	التجهيز	9.178.000.000	6.414.500.000
	<b>جملة الباب 6 :</b>	<b>15.871.000.000</b>	<b>9.110.800.000</b>
	<b>الباب 7 : وزارة الدفاع الوطني</b>		
1	البناءات	11.046.000.000	8.670.000.000
2	التجهيز	108.920.000.000	105.372.000.000
3	عمليات مختلفة	1.800.000.000	1.758.000.000
	<b>جملة الباب 7 :</b>	<b>121.766.000.000</b>	<b>115.800.000.000</b>
	<b>الباب 8 : وزارة العائلة والنهوض بالمرأة</b>		
1	التجهيزات	73.000.000	67.670.000
2	البناءات الادارية	82.000.000	82.000.000
3	برنامج النهوض بالانتاج العائلي	2.966.123.000	3.736.123.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	400.000.000	400.000.000
	<b>جملة الباب 8 :</b>	<b>3.521.123.000</b>	<b>4.285.793.000</b>
	<b>الباب 9 : وزارة الاقتصاد الوطني</b>		
2	البناءات الادارية	—	1.247.000
3	شراء السيارات	52.700.000	52.700.000
4	التجهيز	152.300.000	109.300.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	45.206.739.000	45.206.739.000
21	منح للاستغلال والتطهير	6.091.207.000	6.091.207.000
22	المساهمات	750.000.000	750.000.000
23	قروض محولة الى مساهمات	25.383.000.000	25.383.000.000
24	القروض	4.670.000.000	4.670.000.000
	<b>جملة الباب 9 :</b>	<b>82.305.946.000</b>	<b>82.264.193.000</b>

عدد الفصول		بيان الأبواب والفصول		اعتمادات التعمد	اعتمادات الدفع
		دنانير	دنانير		
<b>الباب 10 : وزارة التخطيط</b>					
10	برنامج التنمية الريفية وتوفير الشغل	44.447.161.000	34.879.700.000		
11	تهيئات مختلفة بالولايات الحدودية	961.450.000	847.300.000		
14	عمليات مختلفة	600.000.000	310.000.000		
15	التهيئة الترابية	2.348.918.627	800.000.000		
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	105.000.000	105.000.000		
22	المساهمات	2.924.212.000	2.924.212.000		
<b>جملة الباب 10 :</b>					
		51.386.741.627	39.866.212.000		
<b>الباب 11 : وزارة المالية</b>					
5	تسديد أصل الدين العمومي	339.000.000.000	339.000.000.000		
12	البناءات الادارية وشراء العقارات	944.211.000	1.255.434.000		
13	التجهيز	193.775.000	1.098.683.000		
14	عمليات مختلفة	—	59.488.000		
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	2.500.000.000	2.500.000.000		
22	المساهمات	15.850.073.500	15.850.073.500		
<b>جملة الباب 11 :</b>					
		358.488.059.500	359.763.678.500		
<b>الباب 12 : وزارة التجهيز والاسكان</b>					
1	الطرق والجسور	35.900.000.000	41.847.539.000		
2	الواحي البحرية	1.708.500.000	14.463.461.000		
3	المواني الجوية	—	388.800.000		
5	التعمير	8.815.000.000	6.554.000.000		
6	البناءات الادارية	—	180.000.000		
8	عمليات مختلفة	155.000.000	155.000.000		
11	المياه	29.465.000.000	27.800.000.000		
12	المياه بالمدن	12.637.000.000	7.211.000.000		
20	منح للاستثمار وتسديد القروض	27.491.540.000	27.491.540.000		
21	منح للاستغلال والتطهير	295.000.000	295.000.000		
<b>جملة الباب 12 :</b>					
		116.467.040.000	126.386.340.000		
<b>الباب 13 : وزارة الاعلام</b>					
1	البناءات والتجهيز	20.682.000	81.382.000		
2	عمليات مختلفة	1.670.250.000	1.677.250.000		
20	منح للاستثمار وتسديد القروض	270.000.000	270.000.000		
<b>جملة الباب 13 :</b>					
		1.960.932.000	2.028.632.000		
<b>الباب 14 : وزارة الشؤون الثقافية</b>					
1	المؤسسات الثقافية	1.046.000.000	1.081.748.000		
2	دور الشعب	759.000.000	596.067.000		
3	التجهيز	434.900.000	103.648.000		
4	عمليات مختلفة	141.800.000	328.123.000		
21	منح للاستغلال والتطهير	172.465.000	172.465.000		
23	قروض محولة الى مساهمات	140.180.000	140.180.000		
<b>جملة الباب 14 :</b>					
		2.694.345.000	2.422.231.000		
<b>الباب 15 : وزارة التربية القومية</b>					
2	التعليم الثانوي	12.146.400.000	17.811.000.000		
3	التعليم الابتدائي	9.509.300.000	8.488.100.000		
4	عمليات مختلفة	68.000.000	197.600.000		
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	3.200.000.000	3.200.000.000		
<b>جملة الباب 15 :</b>					
		24.923.700.000	29.696.700.000		
<b>الباب 16 : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</b>					
1	التعليم العالي	19.371.400.000	18.723.700.000		
2	مشاريع مختلفة	158.000.000	576.300.000		
<b>جملة الباب 16 :</b>					
		19.529.400.000	19.300.000.000		

عدد الفصول	بيان الأبواب والفصول	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع
	<b>الباب 17 : وزارة الفلاحة</b>	دنانير	دنانير
1	الغابات	5.315.000.000	7.436.474.000
2	المحافظة على المياه وأديم الأرض	3.601.493.000	4.513.356.000
3	المياه الفلاحية	20.913.220.000	20.707.120.000
4	التجهيز والتهيئة الفلاحية	420.000.000	273.670.000
5	تكوين الأطارات والإرشاد الفلاحي	3.042.560.000	5.692.795.000
6	البحوث والتجارب والدراسات الأولية	4.825.500.000	7.995.525.000
7	الري غير الفلاحي	148.000.000	1.808.900.000
8	الصيد البحري	573.500.000	936.000.000
9	البناءات الادارية	—	988.052.000
10	عمليات مختلفة	754.394.000	699.378.000
20	منح للاستثمار تسديد قروض	49.591.147.000	49.591.147.000
21	منح للاستغلال والتطهير	2.899.280.000	2.899.280.000
22	المساهمات	103.359.000	103.359.000
23	قروض محولة الى مساهمات	4.230.000.000	4.230.000.000
24	قروض	126.413.000	126.413.000
	<b>جملة الباب 17 :</b>	<b>96.543.866.000</b>	<b>108.001.469.000</b>
	<b>الباب 18 : وزارة الصحة العمومية</b>		
1	الحملات الصحية	1.031.199.000	1.158.417.000
2	الهيكل الاساسي الصحي	12.245.105.000	17.441.582.000
3	تصفية مختلفة	214.191.000	—
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	755.000.000	755.000.000
	<b>جملة الباب 18 :</b>	<b>14.245.495.000</b>	<b>19.354.999.000</b>
	<b>الباب 19 : وزارة النقل</b>		
1	الدراسات	35.283.000	89.591.000
2	تكوين الأطارات	198.200.000	315.000.000
3	الرصد الجوي	407.600.000	224.390.000
4	البناءات الادارية	15.500.000	129.400.000
5	شراء السيارات	29.400.000	29.400.000
6	عمليات مختلفة	—	8.100.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	33.940.000.000	33.940.000.000
21	منح للاستغلال والتطهير	27.590.000.000	27.590.000.000
	<b>جملة الباب 19 :</b>	<b>62.215.983.000</b>	<b>62.325.881.000</b>
	<b>الباب 20 : وزارة المواصلات</b>		
1	* الجزء الأول : الارسال الاذاعي والتلفزي البنيات والتجهيز	577.734.000	1.626.000.000
	<b>جملة الباب 20/ج 1 :</b>	<b>577.734.000</b>	<b>1.626.000.000</b>
	<b>الباب 21 : وزارة الشغل</b>		
1	البناءات الادارية	468.095.354	71.700.000
2	التجهيزات	150.148.524	55.000.000
20	منح للاستثمار وتسديد قروض	3.419.000.000	3.419.000.000
	<b>جملة الباب 21 :</b>	<b>4.037.243.878</b>	<b>3.545.700.000</b>
	<b>الباب 22 : وزارة الشباب والرياضة</b>		
1	الشباب	1.165.000.000	1.373.300.000
2	الرياضة	3.761.000.000	3.524.700.000
3	الطفولة	527.000.000	578.900.000
4	عمليات مختلفة	366.000.000	223.100.000
	<b>جملة الباب 22 :</b>	<b>5.819.000.000</b>	<b>5.700.000.000</b>

عدد الفصول		بيان الأبواب والفصول	
اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد		
دنانير	دنانير		
49.871.000	49.871.000	الباب 23 : وزارة السياحة والصناعات التقليدية	1
22.706.199.000	22.706.199.000	عمليات مختلفة	20
		منح للاستثمار وتسديد قروض	
22.756.070.000	22.756.070.000	جملة الباب 23 :	
169.000.000	377.926.985	الباب 24 : وزارة الحماية الاجتماعية	1
51.000.000	153.068.857	البناءات والتهيئات	2
—	49.025.959	التجهيزات	3
		عمليات مختلفة	
220.000.000	580.021.801	جملة الباب 24 :	
(1) 11.828.161.000	(1) 16.811.530.000	الباب 25 : المصاريف الطارئة	
		الميزانية الملحق	
20.880.000.000	24.711.000.000	الباب 20 : وزارة المواصلات	1
4.011.110.000	2.333.838.000	* الجزء الثاني : البريد والبرق والهاتف	2
5.353.727.000	5.353.727.000	التجهيز	3
		البنائات	
		تسديد اصل الدين للبريد والبرق والهاتف	
30.244.837.000	32.398.565.000	جملة الباب 20 / ج 2 :	
1.553.000.000	957.000.000	الإذاعة والتلفزة التونسية	1
1.553.000.000	957.000.000	البنائات والتجهيز	
1.062.044.429.500	1.058.847.473.800	جملة الميزانية الملحق للإذاعة :	
		الجملة العامة	

(1) جملة المصاريف الطارئة التي وقع توزيعها لمختلف الوزارات .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جوان 1987

عن رئيس الجمهورية التونسي  
وبتفويض منه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

وعلى الامر عدد 863 لسنة 1987 المؤرخ في 9 جوان 1987 المتعلق بالتوزيع  
فصلا فصلا لاعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المفتوحة بمقتضى القانون عدد 110  
لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1986  
المؤرخ في غرة سبتمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية الاضائي لسنة 1986 .  
وعلى اقتراح وزير التخطيط والمالية .

صدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - رخص في فتح اعتمادات تكميلية تقام من باب المصاريف  
الطارئة لفائدة الأبواب الآتية من العنوان الثاني . الجزء الأول من ميزانية  
سنة 1986 .

أمر عدد 863 لسنة 1987 مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بفتح اعتمادات  
تكميلية بالعنوان الثاني الجزء الأول من ميزانية سنة 1986

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق  
بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصل 40 منه .

وعلى القانون عدد 110 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط  
ميزانية التجهيز (العنوان الثاني) للدولة ولصالح الدولة ذات الميزانية الملحق بالنسبة  
لسنة 1986 المنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1986 المؤرخ في في غرة سبتمبر 1986  
والمعلق بقانون المالية الاضائي لسنة 1986 .

النقص

الزيادة

الباب		اعتمادات التعهد		اعتمادات الدفع	
دنانير	دنانير	دنانير	دنانير	دنانير	دنانير
25					
المصاريف					
الطارئة					
	16.811.530.000	11.828.161.000	الباب 1 : مجلس النواب		
			الفصل 1 : البناءات الادارية		
			الفصل 3 : عمليات مختلفة		
			جملة الباب 1		
				81.694.000	—
				54.255.000	9.395.000
				135.949.000	9.395.000

النقص		الزيادة	
الباب	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع	الباب
	دنانير	دنانير	
			الباب 2 رئاسة الجمهورية
		57.200.000	7.622.000
		—	52.217.000
		257.002.000	237.000.000
		314.202.000	296.839.000
			الباب 3 الوزارة الأولى
		30.000.000	83.000.000
		34.300.000	34.300.000
		221.108.000	257.060.000
		285.408.000	374.360.000
			الباب 4 وزارة العدل
		378.350.000	14.088.000
		378.350.000	14.088.000
			الباب 5 وزارة الشؤون الخارجية
		331.900.000	331.900.000
		400.000	400.000
		332.300.000	332.300.000
			الباب 6 وزارة الداخلية
		722.700.000	1.650.200.000
		196.000.000	296.000.000
		456.250.000	456.250.000
		1.374.950.000	2.402.450.000
			الباب 8 وزارة العائلة والنهوض بالمرأة
		—	4.670.000
		—	1.200.000.000
		—	1.204.670.000
			الباب 9 وزارة الاقتصاد الوطني
		13.500.000	13.500.000
		116.000.000	93.700.000
		650.000.000	650.000.000
		779.500.000	757.200.000
			الباب 10 وزارة التخطيط
		317.251.000	467.251.000
		2.000.000.000	2.000.000.000
		127.500.000	127.500.000
		1.000.000.000	1.000.000.000
		800.000.000	800.000.000
		139.816.000	139.816.000
		4.684.567.000	4.534.567.000
			الباب 11 وزارة المالية
		476.935.000	201.435.000
		—	168.000.000

الزيادة		النقص	
اعتمادات الدفع	اعتمادات لتعهد	اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد
دنانير	دنانير	دنانير	دنانير
1.000.000.000	1.000.000.000		
1.476.935.000	1.369.435.000		
200.000.000	200.000.000		
—	65.000.000		
—	7.800.000		
—	31.000.000		
200.000.000	303.800.000		
—	20.000.000		
—	20.000.000		
—	100.000.000		
11.800.000	11.800.000		
50.000.000	50.000.000		
61.800.000	161.800.000		
1.055.600.000	340.000.000		
114.400.000	20.000.000		
1.170.000.000	360.000.000		
—	1.824.500.000		
—	1.824.500.000		
—	195.000.000		
20.000.000	28.000.000		
—	63.000.000		
22.000.000	22.000.000		
200.000.000	200.000.000		
242.000.000	508.000.000		
—	453.526.000		
—	453.526.000		
—	22.000.000		
—	22.000.000		
—	122.400.000		
—	873.000.000		
—	953.400.000		

النقص		الزيادة	
الباب	اعتمادات التعهد	اعتمادات الدفع	الباب والفصول
دنانير	دنانير	دنانير	دنانير
			الباب 21 وزارة الشغل الفصل 2 : التجهيزات
125.000.000	71.500.000		
125.000.000	71.500.000		جملة الباب 21
			الباب 22 - وزارة الشباب والرياضة الفصل 4 : عمليات مختلفة
36.700.000	52.700.000		
36.700.000	52.700.000		جملة الباب 22
			الباب 24 وزارة الحماية الاجتماعية الفصل 2 : التجهيزات
150.500.000	48.500.000		
150.500.000	48.500.000		جملة الباب 24
			الميزانية الملحقه للاذاعة والتلفزة التونسية الفصل 1 : البنايات والتجهيز
80.000.000	694.500.000		
80.000.000	694.500.000		جملة م. م. ا ت
11.828.161.000	16.811.530.000	11.828.161.000	جملة الزيادة
			جملة النقص

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 9 جوان 1987  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تشتمل بعثة الابحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب الراجعة بالنظر الى الادارة العامة للاداءات والمنصوص عليها بالفصل 13 (جديد) من الامر عدد 1028 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 المنقح للأمر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية على :

- 28 محقق من الدرجة الثانية برتبة ومميزات رئيس مصلحة ادارة مركزية

- 7 محقق من الدرجة الاولى برتبة ومميزات كاهية مدير ادارة مركزية .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 جوان 1987  
عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

#### مثال تهيئة

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بالصادقة على مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة النشاط بحمام سوسة (ولاية سوسة)

ان وزير الدولة ، وزير الداخلية ووزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 43 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 المتعلق بالصادقة على المحلة العمرانية وخاصة الفصل 22 من هذه المحلة .

#### تنظيم

امر عدد 864 لسنة 1987 المؤرخ في 10 جوان 1987 يتعلق بتنقيح واطمام الامر عدد 81/1135 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
باقتراح من وزير التخطيط والمالية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة للتخطيط .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية كما وقع تنقيحه واطمامه بالامر عدد 36 لسنة 1983 المؤرخ في 22 جانفي 1983 والامر عدد 1028 لسنة 1985 المؤرخ في 29 اوت 1985 والامر عدد 331 لسنة 1986 المؤرخ في 12 مارس 1986 .

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 المتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية وعلى جميع النصوص التي نقحت او تممت .

وعلى الامر عدد 651 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جويلية 1986 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى رأي وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

وعلى رأي المحكمة الادارية

وعلى رأي الوزير الاول .

الفصل 2 - تعتبر الاشغال المزمع انجازها في نطاق مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة الشاطيء بحمام سوسة ذات مصلحة عمومية .

الفصل 3 - يقع تعليق مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي لمنطقة الشاطيء بحمام سوسة المشار اليهما بالفصل الاول اعلاه بمقر بلدية حمام سوسة .

تونس في 9 جوان 1987

وزير الدولة وزير الداخلية  
زين العابدين بن علي  
وزير التخطيط والمالية  
اسماعيل خليل

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 افريل 1985 .

وعلى القانون عدد 34 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتنقيح القانون عدد 81 لسنة 1977 المؤرخ في 9 اوت 1981 والمتعلق باحداث مندوبية عامة للتنمية الجهوية .

وعلى الامر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق باحداث بلدية حمام سوسة .  
وعلى الامر عدد 1316 لسنة 1984 المؤرخ في 1 ديسمبر 1984 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة حمام سوسة .  
وبناء على مداولة المجلس البلدي لحمام سوسة بتاريخ 22 ماي 1986 ونظرا وان عملية التعليق قد تمت طبقا للفصل 21 من المجلة العمرانية .  
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - تمت المصادقة على مثال التهيئة التفصيلي والقواعد العامة لاستعمال الاراضي المتعلقة بمنطقة الشاطيء بحمام سوسة

## وزارة الصحة العمومية

### رخصة ترويج

كما تدرس الهيئة الفنية حالات سحب رخصة الترويج بالسوق والدعاوي المقدمة في شانها وكذلك التراخيص الاستثنائية الوقتية لادخال الادوية التي تكتسي صبغة استعجالية او ذات فائدة عليها .

الفصل 3 - يقع احداث لجان مختصة لمختلف الاقسام العلاجية . تتم تسمية اعضاء هذه اللجان المختصة من طرف وزيرة الصحة العمومية من بين احتصاصي الشعب الصحية .

تتولى اللجان المختصة دراسة الملفات مع مراعاة خاصة للتطوير العلاجي والنسب بين التكلفة والنجاعة

يقوم رئيس اللجنة المختصة او عضو يعين للفرض بتقديم استنتاجات لجنته الى الهيئة الفنية .

ما عدا الحالات الاستثنائية المرخص فيها صراحة من طرف وزيرة الصحة العمومية لا يمكن ان يجرى اعضاء اللجان المختصة المذكورة اختبارات على الادوية

تجتمع اللجان المختصة باسندعاء من وزيرة الصحة العمومية مرة كل شهر على الاقل وكلما اقتضت الحاجة ذلك .

الفصل 4 - تجتمع الهيئة الفنية باسندعاء من وزيرة الصحة العمومية مرة كل شهر .

يحاول جدول الاعمال الى جميع الاعضاء خمسة عشر يوما قبل انعقاد الاجتماع .

تضمن استنتاجات الهيئة الفنية بمحضر بحال الى جميع الاعضاء خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانعقاد الاجتماع . يدرج هذا المحضر بسجل مرقم ومأشر .

تونس في 9 جوان 1987

وزيرة الصحة العمومية  
سعاد البعقوبي الوحشي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 9 جوان 1987 يضبط تركيب وسير عمل الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق .

ان وزيرة الصحة العمومية .

بعد اطلاعها على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 .  
المنظم للمواد السمية .

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 . المؤرخ في 3 اوت 1973 . المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية .

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 . المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 . المنظم لصناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصل 5 منه .

قررت ما يأتي :

الفصل 1 - يضبط تركيب الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق كما يلي :

رئيس : وزيرة الصحة العمومية او ممثلها .

مقرر : مدير الصيدلية والادوية .

الاعضاء : رئيس مجلس عمادة الصيادلة . رئيس مجلس عمادة الاطباء . رئيس مجلس عمادة جراحي الاسنان . المسؤول عن مخبر مراقبة الادوية . اربعة اساتذة او اساتذة محاضرين مبرزين لكلية الصيدلة . اربعة اساتذة او اساتذة محاضرين مبرزين لكليات الطب . ممثل وزارة الصناعة والتجارة .

يتم تعيين اعضاء هذه الهيئة اسما بمقرر من وزيرة الصحة العمومية ويمكن لوزيرة الصحة العمومية ان تستدعي علاوة على ذلك كل شخص له كفاءة في ميدان الادوية للمشاركة في اعمال الهيئة بصفة استشارية .

يقع تعيين اعضاء نائبين من طرف وزيرة الصحة العمومية باقتراح من الادارات والمؤسسات المعنية وذلك للمشاركة في اشغال الهيئة في صورة تعذر حضور الاعضاء الرسميين .

ضبط تركيب هيئة

الفصل 2 - تتولى الهيئة الفنية دراسة استنتاجات اللجان المختصة . المشار اليها بالفصل 3 اسفله وتقترح على وزيرة الصحة العمومية . حسب الحالة . قبول دواء او رفضه او اجراء اختبار عليه . يجب ان يكون الرفض معللا .

## وزارة الطاقة والمناجم

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	372304	11	424246
2	440304	12	404246
3	440316	13	404256
4	446316	14	402256
5	446332	15	402260
6	472332	16	400260
7	472304	17	400262
8	446304	18	386262
9	446256	19	386278
10	424256	20	372278
		20/1	372304

الفصل 2 - يعلق هذا القرار خلال كامل مدة اجراء الاستقصاء بوزارة الطاقة والمناجم وبمركز ولايتي مدن وقابس .

الفصل 3 - طبقا للفصل الرابع من الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 يمكن للغير تقديم الاعتراضات خلال مدة الاستقصاء العام .

اما الاعتراضات التي تتناول ملكية الرخصة فيجب ان يتوفر فيها الشرطان الاتيان والا فانها تكون باطلة .

1 - ينبغي ان يرفع امام المحاكم ذات مرجع النظر اذار بتأجيل يقع ابرعه للطالذ، خلال مدة اجراء الاستقصاء العام .

2 - ينبغي ان يبلغ الانذار المذكور الى المدير العام للطاقة بطريقة غير عدلية ويجب على المعارضين ان يختاروا مقر اقامتهم بالبلاد التونسية حتى لا يكون اعتراضاتهم باطلة وان يبلغوا تلك الاعتراضات الى الطالب بطريقة غير عدلية .

تونس في 9 جوان 1987

وزير الطاقة والمناجم  
صالح بن مباركة

اطلع عليه  
الوزير الاول  
رشيد صفر

## استقصاء عام

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 9 جوان 1987 ، يتعلق بفتح استقصاء عام بشأن مطلب يهدف الى الانتفاع بالاحكام الخاصة المقررة بمقتضى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها .

ان وزير الطاقة والمناجم ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحته او اكملته .

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 المصادق على الرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها .

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية .

وعلى الطلب المقدم في 31 جانفي 1987 لادارة المناجم والجيولوجيا من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمسماة فيما يلي « ايتاب » وشركة كونوكو العامة التونسية ذات المسؤولية المحدودة المسماة فيما يلي « كونوكو » المعين محل التخابر معها على التوالي بشارع خير الدين باشا عدد 11 تونس ونهج اينا عدد 3 وهو المطلب الذي تلتزم بمقتضاه الشركتين الانفتي الذكر تمكينهما من الانتفاع بالاحكام الخاصة المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 .

وعلى الرأي بالموافقة الذي ايدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية بتاريخ 25 فيفري 1987 .

وعلى تقرير المدير العام للطاقة

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يؤذن باجراء استقصاء عام لمدة شهر كامل ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بشأن مطلب تقدمت به المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وكونوكو الحامة التونسية ذات المسؤولية المحدودة يهدف الى الانتفاع بالاحكام الخاصة الواردة بالامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 بغية تيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها برحة الحامة التي تشتمل على 1038 محيط اولي اي ما يقابل 4152 كيلو متر مربع توجد بولايتي قابس ومدنين .

حددت هذه الرخصة طبقا للفصل 37 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم باعداد المراجع والزوايا المبينة بالجدول الآتي :

## وزارة الشؤون الثقافية

### تسميات

بمقتضى قرارين من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 9 جوان 1987

عين السيد علي التونسي ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة التونسية للتوزيع عوضا عن السيد عبد الباقي البدوي .

عين السيد رايح الدخيلي ممثلا للدولة لدى مجلس ادارة الشركة التونسية للتوزيع عوضا عن السيد عبد العزيز بن الشيخ .

## وزارة الشباب والرياضة

### مناظرة

المدة والضوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كما يلي :

الضارب	المدة	نوعية الاختبار
(3)		ولا : الاختبارات الكتابية
1	2 ساعات	1 - اختبار يتعلق بالثقافة العامة
2	4 ساعات	2 - اختبار تقني
(1)		ثانيا : اختبار شفاهي تقني
1	30 دقيقة	- تحضير
	15 دقيقة	- عرض
	15 دقيقة	- نقاش
(4)		

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصيغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نتجت .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال ، المهندسون المساعدون العاملون بوزارة الشباب والرياضة والمتوفرة لديهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 33 (جديد) من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985

الفصل 2 - يقيم الامتحان المشار اليه اعلاه من قبل لجنة امتحان يضبط تركيبها بقرار من الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري .

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح الامتحان المهني

- عدد الخطط المعروضة للتناظر .

- تاريخ اجراء الاختبارات .

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات .

الفصل 4 - يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الاداري مع بيان الاختصاص وان اقتضى الأمر بيان الاختيار .

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد ختم قائمة الترشيحات ، ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال أو الوصول .

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من طرف وزير الشباب والرياضة بعد دراسة ملفات الترشيح من قبل لجنة الامتحان .

الفصل 7 - يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية لامكانية القبول واختبار شفاهي للقبول النهائي :

1 - الاختبارات الكتابية .

(1) اختبار يتعلق بالثقافة العامة .

(2) اختبار تقني

ب - اختبار شفاهي تقني :

يتعلق بموضوع يؤخذ من البرامج تليه محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان .

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب .

وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال ، يقسم العدد الذي اسند اليه على اثنين .

يضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار .

الفصل 8 - تجرى الاختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة افرنسية حسب اختيار المترشح . غير انه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير احد الاختبارين المنصوص عليهما بالفصل السابع المذكور اعلاه باللغة الفرنسية ان يحضروا الاختبار الآخر باللغة العربية .

كما يتعين على لجنة الامتحان ان تسجل في محضر الجلسة الغاء مجموع اختبارات كل مترشح لم يحترم الاحكام الواردة بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل .

الفصل 9 - تعرض الاختبارات الكتابية على مصححين اثنين ويمتد لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد المنوحيين . وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدد المنوحيين يفوق الأربع (4) نقاط تقع اعادة اصلاح الاختبار من طرف مصححين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعدد الأخرين .

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على عشرين رفض صاحبه .

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح باجتياز الاختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع من النقاط في عموم الاختبارات الكتابية تقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 12 - لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية والشفاهية ، اذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للاختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة فاذا تساوت هذه الاقدمية تكون الأولوية لكبرهم سنا .

الفصل 13 - يقع اعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفرعية أو عن طريق الاعلان في مقر الادارة بمكان وتاريخ اجراء الاختبار الشفاهي

الفصل 14 - يمكن لرئيس اللجنة تكوين عدة لجان فرعية تتولى اجراء الاختبار الشفاهي على المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية .

الفصل 15 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا تشريرات ولا مذكرات ولاي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 16 - ينتج عن كل اختلاس أو محاولة اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان ولغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه ، والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل امتحان أو مناظرة ادارية لاحقة .

ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة الامتحان

ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم او المتحن الذي شاهد الاختلاس أو محاولة الاختلاس .

الفصل 17 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة مهندس أشغال من طرف وزير الشباب والرياضة .

تونس في 9 جوان 1987

وزير الشباب والرياضة  
حامد القروي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
رشيد صفر

القنوات والقوالب والاعمدة .  
أشغال حصرية إنجازات من مادة الجص ، الدرج ، التجليس وأنواع مواد الخزفيات ومختلف أعمال التجهيز والحماية .  
مختلف أشغال التجهيز والحفظ . النجارة .  
هيكل بناء خشبي أو معدني .

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 1987 يتعلق بفتح امتحان مهني للإرتقاء الى رتبة مهندس أشغال .

ان وزير الشباب والرياضة .

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1987 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للإرتقاء الى رتبة مهندس أشغال .

وعلى رأي الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالوظيفة العمومية والامساح الاداري .

قرر ما يأتي

الفصل 1 - يفتح بوزارة الشباب والرياضة امتحان مهني للإرتقاء الى رتبة مهندس أشغال طبقا لأحكام الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والقرار المؤرخ في 9 جوان 1987 المشار اليها اعلاه .

حدد عدد البقاع المزمع تسديدها بواحد (1) .

الفصل 2: - تجرى اختبارات الامتحان المشار اليه اعلاه بتونس يوم 20 جوان 1987 والايام الموالية .

الفصل 3 - تحتة قائمة الترشيحات يوم 10 جوان 1987 .

تونس في 9 جوان 1987

وزير الشباب والرياضة

حامد القروي

اطلع له  
الوزير الأول  
رشيد صفر

## ملحق

أولا : اختبار في الثقافة العامة

1 - التنظيم الاداري بالبلاد التونسية المركزية ، اللامركزية ، اللامحورية ، الادارة المركزية ، الادارة المحلية والجماعات العمومية المحلية ، المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية

2 - حقوق وواجبات المواطن

3 - تنظيم ومشمولات وزارة الشباب والرياضة

4 - مجلس النواب

5 - النظام الأساسي الخاص لسلك مهندسي وتقنيي الادارة

6 - المحكمة الادارية

7 - صفقات الدولة ، نصوص نظامية ، تحضير صفقة ، تنفيذ صفقة وتسويتها النهائية

8 - ملك الدولة العام وملك الدولة الخاص

9 - ميزانية الدولة : تعريفها ، وتحضيرها ، والمصادقة عليها ، التنفيذ والمراقبة

ثانيا : الاختبار الفني

- الاختصاص - البناء

طبيعة التربة وصفاتها الطبيعية والالية (مختلف اصناف الاتربة ، سيرها ، ضغط طبقات الاتربة ، القوة الحاملة .

الاسس : مختلف أنواع الاسس ، شروط انجازها . مزايا كل طريقة ومساوئها ، تصميمها وحساب الهياكل البسيطة .

منشآت ما فوق ارض والهياكل

الجدران : مختلف أنواع الجدران ، الحواجز ، الجدران التي تقوم مقام الحواجز ، الساترة فتح الجدران ، مختلف أنواع البناءات المكونة من الحجارة ومميزاتها .

السدفيات :

التطين واعادة التطين ، الفواصل بين الحجارة لدرء التمدد والقطع طللات واضافة المواد ذات الصفة المائية بعضها الى بعض .

أنواع الثقب والاختراق في البناء وتمكين وتثبيت اجزائه .

# إعلانات وإرشادات

## وزارة العدل

إدارة الملكية العقارية

إعلان عن شغور خطط وظيفية

إن الخطتين الوظيفيتين الآتي بيانهما في حالة شغور بإدارة الملكية العقارية :

الخطة الوظيفية الشاغرة

الشروط الواجب توفرها في المترشح

(1) كاهية مدير الإعلامية ..... يقع تعيينه

1 - من بين المهندسين في الإعلامية الذين لهم أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم وقد أنهوا الحلقة الكاملة للدراسات العليا ونجحوا في امتحانات التخرج من معهد مقبول لهذا الغرض وزاولوا بنجاح حلقة دراسية للتخصص في تقنيات المعالجة الآلية للإعلام .

2 - من بين المهندسين في الإعلامية الذين لهم أربع (4) سنوات على الأقل في رتبهم وقد زاولوا الحلقة الكاملة للدراسات التي لا تقل عن ست (6) سنوات بعد البكالوريا بمدرسة عليا فنية وامتوا بنجاح حلقة دراسية للتخصص في تقنيات المعالجة الآلية للإعلام .

3 - من بين رؤساء المصالح المختصة في الإعلامية والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في خطتهم مع دراية ضافية بصياغة والإشراف على الدراسات والأشغال التي تمكن من تطبيق فنيات المعالجة الآلية للإعلام .

(2) رئيس مصلحة الموظفين ..... يقع تعيينه من بين المنصرفين أو الموظفين الذين هم في رتب معادلة والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم

ملاحظة :

يتعين على من يهمهم الأمر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه أن يقدموا في أجل أقصا خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان طلبا في نظيرين مصحوبا بالمؤيدات اللازمة ومدعما ببيان مفصل عن حياتهم الشخصية وتكوينهم العلمي وتجربتهم المهنية يوجه أحدهما إلى إدارة الملكية العقارية ، 53 ، شارع الحرية - تونس والآخر إلى وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري (الإدارة العامة للمصالح العمومية) ، تونس .

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

# صدر حديثا

## الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الاحذية وماشاكلها

مرفوقة بالقرار التحكيمي المضى في 27 جوان 1983

الثمان : 1,000 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس  
ويعتبرها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

# صدر حديثا

## قانون الخدمة الوطنية ونصوصه التطبيقية

- لجان الفرز
- اللجنة المركزية للاعفاء والتأجيل
- تأجيل التنزيل لسبب الدراسة
- الاعفاء للقيام بشؤون العائلة
- تراتيب القرعة

الثن : 0,800 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس  
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

# صدر حديثا

## المراجعة الثانية

### لمجموعة الأداءات القارة وغير القارة

تحتوي هذه المراجعة على 26 ورقة طبعت من جهة واحدة . ولإدراجها ضمن الحافظة يجب ضم كل ورقة الى جانب النص الذي شمله التنقيح وذلك باتباع الترتيب الموجود في أسفل الصفحة .

الثمان : 0,750 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس  
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

# النشرية الرسمية للديوانة والاداءات

(نشرة خاصة بالاداءات)

تتولى المطبعة الرسمية طبع وتوزيع النشرية الرسمية للديوانة والاداءات (نشرة خاصة بالاداءات) التي تصدر باللغة الفرنسية بصفة منتظمة . وتتضمن هذه النشرية الاركان التالية :

□ قوانين واوامر وقرارات واعلانات : مستخرجات من الرائد الرسمي تتعلق بأحدث ما صدر من التشريع والتراتب الجبائية .

□ وثائق ادارية : مذكرات هامة حول تطبيق بعض الاحكام القانونية . . .

□ اخبار مختلفة : تعاليق على الاتفاقيات الثنائية الممضاة من طرف الحكومة التونسية وتوجيهات وأخبار مفيدة . . .

كما تشتمل على جداول شهرية وسنوية للمواضيع التي نشرت .

الاشتراك السنوي

15 ديناراً

الاعداد القديمة من هذه النشرية  
مازالت متوفرة  
ثمن العدد : 0,400 د

يجب ان ترفق مطالب الاشتراك  
بصك باسم المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية

لمزيد من الارشادات راسلوا او اتصلوا رأساً بمقر المطبعة الرسمية  
الكائن بشارع فرحات حشاد 2040 - رادس او بمكتبها للبيع الكائن  
1 نهج هتون 1000 - تونس

# النشرية الرسمية للديوانة والاداءات

(نشرة خاصة بالديوانة)

تتولى المطبعة الرسمية طبع وتوزيع النشرية الرسمية للديوانة والاداءات (نشرة خاصة بالديوانة) التي تصدر باللغة الفرنسية بصفة منتظمة . وتتضمن هذه النشرية الاركان التالية :

□ القوانين والاوامر والقرارات والاعلانات : مستخرجات من الرائد الرسمي تغطي كافة التشريعات والتراتب الديوانية الحديثة .

□ وثائق ادارية : تقدم آراء الادارة الديوانية حول ترتيب بضاعة ما بالتعريف الديوانية او النظام الجبائي الذي يجب تطبيقه عند توريد بعض البضائع وتعليق على بعض القوانين . . .

□ اخبار مختلفة : مراجعات التصنيف العامة لتسريح البضائع - مذكرات وتعليق تهم الاتفاقيات الثنائية الممضاة من طرف الحكومة التونسية - اعلانات البيع بالمزاد العلني .

كما تشتمل على جداول شهرية وسنوية للمواضيع التي نشرت .

الاشتراك السنوي

25 ديناراً

الاعداد القديمة من هذه النشرية  
مازالت متوفرة  
ثمن العدد : 0,400 د

يجب ان ترفق مطالب الاشتراك  
بصك باسم المطبعة الرسمية  
للجمهورية التونسية

لمزيد من الارشادات راسلوا او اتصلوا رأساً بمقر المطبعة الرسمية  
الكائن بشارع فرحات حشاد 2040 - رادس او بمكتبها للبيع الكائن  
1 نهج هتون 1000 - تونس

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ☎

ثمن النسخة الأصلية :

225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :

300 مليم

## معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معالم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

## المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004  
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس  
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8  
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7